

ተጽእኖ ለ ጥያቄ  
ተጽእኖ ለ ጽዕኖ ለጽዕኖ  
ለ ጽዕኖ ለጽዕኖ



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة-الحسيمة-تاونات

الحسيمة في 26 يونيو 2015



002646

الرقم:

إلى السادة:  
نواب الوزارة بالجهة

الموضوع: الحركة الانتقالية الجهوية التعليمية لسنة 2015

المراجع: المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤمن بالله

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الجهوية لسنة 2015 الخاصة بمدرسات ومدرسي الأسلاك التعليمية ستجرى من خلال خدمة إلكترونية خاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال داخل الجهة وداخل النيابة عبر الموقع الإلكتروني <http://haraka.men.gov.ma> وذلك وفق الترتيبات التالية:

### أولاً: شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية الجهوية:

- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ التربوي للأكاديمية، والذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في مناصبهم الحالي.
- للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها وذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي.
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي سابقا خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذين عينوا كأساتذة للتعليم الثانوي الإعدادي خارج نياباتهم الأصلية ويودون الرجوع إليها والذين قضوا سنة دراسية في مناصبهم الحالي.
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي سابقا وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سابقا خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذين عينوا كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي خارج نياباتهم الأصلية ويودون الرجوع إليها والذين قضوا سنة دراسية في مناصبهم الحالي.

### ثانياً: المناصب المفتوحة

- بالنسبة لمدرسي التعليم الابتدائي يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات تنتمي إلى نيابته الأصلية أو إلى نيابة أخرى أو إليها معاً مع العلم أن إسناد المناصب في هذا السلك سيتم بغض النظر عن مادة التخصص.
- بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات تنتمي إلى نيابته الأصلية أو إلى نيابة أخرى أو إليها معاً.
- يجب على كل مشارك تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي: (N° لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددتها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.

(0" نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة المطلوبة غير نيابته الأصلية.

تعتبر جميع المؤسسات التعليمية التابعة لنيابات الجهة مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

### ثالثا: مقاييس إمتحان المناصب

تسند المناصب الشاغرة والمنحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

-الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها وللأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني والراغب في الانتقال إلى **النيابة** التي تعمل بها الزوجة أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاونه واليرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته ؛ وللأستاذات والأستاذة الذين قضوا 20 سنة أو أكثر في مناصبهم الحالي:

ثم للأستاذات والأستاذة الذين قضوا 12 سنة في مناصبهم الحالي.

-الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية( يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل على المعنى بالأمر) بالنسبة للأستاذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكيف، يحتفظ لهم بنقطة استقرار ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة:

-الاستقرار بالنيابة : نقطتان عن كل سنة استقرار، تحسب منذ الالتحاق بالنيابة.و بالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم الاستقرار بالأكاديمية : نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحسب ابتداء من سنة 2002( سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين).

-الاستقرار بالمجموعة المدرسية( بالنسبة لمدرسات و مدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة التنقلية محلية( داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيد من نقط الاستقرار بالنيابة و بالأكاديمية، و في حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية ( من نيابة إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيد من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط.

### رابعاً: نقطه الامتياز

1. تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية :

-للأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها **خارج النيابة** التي تعمل بها ( مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكني الأسرة حديثة العهد) :

-المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكني أسرتها **خارج النيابة** التي تعمل بها( مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكني الأسرة) :

-المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال **خارج نيابته الأصلية** مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق) :

أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي **خارج نيابته الأصلية** . والذي يود الرجوع إليها.( مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من بيان الخدمات)



المتطلب للتعليم الابتدائي سابقا خريج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي الإعدادي **المادة 10** - والذلي يود الرجوع إليها. (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من بيان الخدمات)  
 للأستاذ المتزوج برية بيت (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج مصدق عليه حديث العهد) أو غير المتوفر على شروط المشاركة  
 بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج مصدق عليه حديث العهد):  
 - للأستاذ والأستاذة المشاركون بطلب مزدوج للانتقال **المادة 11** التي يعملان بها  
 - صبح الأستاذ (أ) أو أم لطفل (ب) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نطفة عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب  
 بعقد إزدياد الطفل (ب) وشهادة تثبت إعاقته (ها) ؛  
 5- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نطفة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة  
 الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود إزديادهم حديثة العهد)؛  
 وفي حالة تساوي مجموع نطفة مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقا من المقاريس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تسريحا :

1- بالأقدمية العامة

2- الأكبر سنا

3- ترتيب الاختيار

إن عملية الانتقال بالتبادل التتالي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاريس المشار إليها أعلاه بالنسبة لمن تتوفر  
 لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

### خامسا: معطيات المشاركة

- يقوم المترشح (ة) الرابع في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRIHNET (يمكن الحصول  
 عليها من النيابة التابع (ة) لها المعني (ة) بالأمر) وبمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية  
 haraka.men.gov.ma  
 يتعين على المترشح تحري النسخة اللازمة أثناء تعبئة اختياراته و المصادقة على طلبه (لا يمكن تغير الطلب بعد المصادقة) وطبع  
 هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المنقولة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة علما أن المترشح يتحمل  
 شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

#### \* طلبات الالتحاق بالزوج:

ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها **المادة 11** التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصدق عليه  
 وشهادة عمل الزوج حديثة العهد وشهادة الحياة الجماعية للأطفال الذين يقل سبهم عن 18 سنة أو نسخ من عقود إزدياد حديثة  
 العهد.

#### \* طلبات الالتحاق بالزوجة:

ينبغي للأستاذ الذي يعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال **المادة 11** التي تعمل بها أو للأستاذ الذي يتصدر نقل زوجته  
 إلى **المادة 11** التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصدق عليها وشهادة عمل  
 الزوجا حديثة العهد. كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استعانة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العامل  
 بالقطاع الخاص فيتعين إضاعة نسخة مصدق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي  
 بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول المعني بالأمر بكتابة عمل الزوج (أ)  
 علما أنه يمكن طلب مختلف نيات الجهة.

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فيتمغي عليهما المسك و التأكد من رقم تأجير الزوج (ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معا بنسب الجماعة.

### \*الطلبات العادية:

ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة. ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة للطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة للعمد (أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ ملء المصبوم).

### ملاحظة: الإجراءات العملية:

#### 1- على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: [haraka.men.gov.ma](http://haraka.men.gov.ma) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 يونيو 2015 إلى غاية 02 يوليوز 2015

#### 2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني بالأمر (ة) وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية ( Référentiel RH ) وتوقيع وختم طلب المترشح (ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع و المصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات و الوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل 03 يوليوز 2015

#### 3- على مستوى النيابة:

يقوم السيد النائب الإقليمي بتكوين لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها. تتولى النيابة مراقبة طلبات المشاركة الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتتاكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية ( Référentiel RH ) وتتاكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأنواع والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء و القيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور خلال الفترة الممتدة من 03 يوليوز إلى غاية 06 يوليوز 2015.

- تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الإطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها

- تبعث بقائمة المشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية مصادق عليها و طلبات المعنيين والمعنيات بالأمر و الوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين .

- تسلم النيابة للمشاركين والمشاركات نسخ من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة النيابة على الطلبات بالأكاديمية

- يتحمل السيد النائب شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها ومراقبتها .

#### 4- على مستوى الأكاديمية

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية على مستوى الجهوي سيتم فقط معالجة طلبات

بمقتضى ما حظيت بمصادقة النيابة الإقليمية

27/06/2015 09:30

0539980865

ملن نتائج الحركة الانتقالية الجهوية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر النيابة التي ينتهي إليها المعني بالأمر. وكذا عبر الموقع الإلكتروني للأكاديمية.

بم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق النيابة المستقبلية.

مرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية الجهوية للأطر التعليمية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي مستقر وما لها من انعكاسات على الحياة الاجتماعية و المهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال المرجو من السادة نواب الوزارة والسيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة. وسهر على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الأجل المحددة. والسلام

مدير الأكاديمية  
إسماعيل محمد مسويح

